قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص لوزير الصناعة المركزى فى منح شركة الحديد والصلب المصرية حق استغلال خام الحديد فى منطقة رقم ٧٤٨ شرق أسوان بشروط خاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٥ بالإذن لوزير الصناعة فى منح شركة الحديد والصلب المصرية ترخيصا بالبحث عن خام الحديد ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المنطقة رقم ٧٤٨ بشرق أسوان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير الصناعة المركزى فى منح شركة الحديد والصلب المصرية حق استغلال خام الحديد فى منطقة البحث رقم ٧٤٨ الصادر بتعديلها قرار وزير الصناعة رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٨ بشرق أسوان وذلك بالشروط الخاصة المرافقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٠

برفع حد ضمان الحكومة لقيمة السندات التى يصدرها البنك الصناعى وفوائدها إلى سبعة ملايين وخمسمائة ألف من الجنيهات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى بنك صناعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ بتأسيس البنك الصناعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن ضمان الحكومة لقيمة السندات التى يصدرها البنك الصناعى وفوائدها فى حدود ثلاثة ملايين من الجنيهات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالمادة ١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

" يؤذن لوزير الخزانة المركزى ـ نيابة عن الحكومة ـ فى أن يضمن قيمة السندات التى يصدرها البنك الصناعى وفوائدها فى حدود سبعة ملايين وخمسمائة ألف من الجنيهات بفائدة سنوية لا تجاوز ٣٪ وتستهلك هذه السندات خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ إصدارها ويكون وفاء بها بقيمتها الاسمية وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير .

ولا يسرى على هذه السندات حكم البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه " .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة المركزى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠

فى شأن إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ ـ يضاف إلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة نصها كالآتى :

" مادة (٦) مكررا :

تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بالفصل فى جميع المسائل المشار إليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون وتحال إلى اللجنة بحالتها كافة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فى أى شأن يدخل فى اختصاص هذه اللجنة بمقتضى أحكام هذا القانون .

وعلى الملتزم السابق إخطار وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى باسم من يمثله فى هذه اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

فإذا لم يقم الملتزم السابق بذلك خلال هذه المدة أو إذا تغيب الممثل الذى يختاره عن عمله فى اللجنة دون عذر مقبول أو على وجه يعطل سير العمل فيها ـ يختص رئيس المحكمة الإدارية العليا بناء على طلب مقدم من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى بتعيين من يمثل الملتزم السابق فى هذه اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب بأمر على عريضة بدون رسوم .

ويصدر هذا القرار نهائيا غير قابل للطعن " .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر